

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء مكتب توثيق الفيوم
يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالفيوم ويشمل اختصاصه قسم شرطة الفيوم
ومركز شرطة الفيوم بحسب حدودهما الإدارية ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٥/٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق ضواحي الفيوم » - يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالفيوم ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة الفيوم .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠٠٥

صدر فى ٩/٦/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد